

قرار وزاري رقم ( 121 / أ ) لسنة 2016

بشأن تحديد أماكن مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية.

- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث .

- وبعد عرض وكيل الوزارة .

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المحامي مسفر عايض  
مادة (1)  
mesferlaw.com



تحدد أماكن مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث على النحو الآتي:

1- مركز الاستقبال

ويكون مقره :

أ- مركز استقبال الفتيات : خيطان - قطعة 4 - ش 86 قسيمة

900017 - الرقم الآلي للعنوان 90554161 .

ب- مركز استقبال الفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية

بمنطقة الصليبيخات .

2 - دار الضيافة الاجتماعية :

ويكون مقره :

أ - دار الضيافة للفتيات : خيطان - قطعة 4 - ش 86 قسيمة

900017 - الرقم الآلي للعنوان 90554161 .

ب - دار الضيافة للفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة

الصليبيخات .

3 - دار الملاحظة الاجتماعية :

ويكون مقره :

( للفتيان والفتيات ) مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة  
الصلبيخات .

4- دار الإيداع ( الرعاية الاجتماعية )

ويكون مقره :

( للفتيان والفتيات ) مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة  
الصلبيخات .

5 - المؤسسات العقابية ( دار التقوم الاجتماعي )

ويكون مقره :

أ- دار التقوم للفتيان : الصليبية الصناعية 2 - قطعة 1 - طريق  
الصلبيبية قسيمة 900002- الدور الارضي - الرقم الآلي

للعنوان 14507013 .

المحامي مسفر عايض

دار التقوم للفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة  
الصلبيخات .  
mesferlaw.com

مادة ( 2 )

يكون إيداع الحدث المعاق في إحدى الدور التابعة للهيئة العامة  
لشؤون ذوي الإعاقة أو في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة  
وذلك حسب نوع ودرجة الإعاقة.

مادة ( 3 )

على الجهات والإدارات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2016/12/31 وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 22 صفر 1438هـ

الموافق: 22 نوفمبر 2016م